والخشب على من يعمله صنماً وكالبيع بشرط الاقراض والنظرة او
بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزايد اوشراء ما باعه بنسيئة عند حلول
الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ويلحق
به بعض العامة مسايل كثيرة جدًا تكاد تبلغ الالف ويسمونها سد
الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدًّا الدعويهم
للتلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع
القضاء بالعلم سدًّا التسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك
يضمن حامل الطعام فوايد كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء
علم منه الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف نادر
المشي في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم وربما كان المتوسل اليه حرامًا والوسيلة غير حرام
كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي للكف عند العجز
عن مقاومتهما او في فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك حرام و
لكن لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حرامًا وما حرم لكونه وسيلة
الى المعصية ترخص العاصي بسفره لا يترتب الرخصة على المعصية سعي في

المال

يكثر

بتكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم
للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذا الفطر اذا
اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب
هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء او العبادة والعجز ليس معصية
فالمعصية هنا مقارنة للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام
ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب اكله خوفه على نفسه لا سفره
فالمقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت لا نص فيه للاصحاب
وهذا متجه واللازم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو باطل قاعدة
النجاسة ما حرم استعماله في الصلوة والاغذية للاستقذار او
للتوصل الى الفرار فبالاستقذار يخرج السموم القاتلة والاغذية الممرضة
وبالتوصل الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن
الحكم بنجاستهما يزيدها ابعادا من النفس لانها مطلوبة بالفرار عنها
وبالنجاسة يزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدرك الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضوع التحريم فان في الصلوة تنبيها على
الطواف وعلى دخول المساجد وفي الاغذية تنبيها على الاشربة ذوقا وبلعا

لمعصية م

ذلو المسجد

Copyright © King Saud University